تحليل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بالصحراء الغربية الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1975

Analysis of the Advisory Opinion of the International Court of Justice for Western Sahara Issued on October 16th, 1975

زناتي مصطفى

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، mustapha.zenati@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2021/09/02 تاريخ القبول: 2021/10/20 تاريخ النشر: 2022/01/15

ملخص:

يمثل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول قضية الصحراء الغربية الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1975 انتصارا معنويا كبيرا للشعب الصحراوي القابع تحت نير الاستعمار المغربي، فهو يمثل دعامة قانونية لمبدأ حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره كحق غير قابل للتصرف وملزم وذي طابع قطعي فالقضية الصحراوية هي الوحيدة في إفريقيا التي بقيت عالقة منذ العام 1975 بدون إجراء استفتاء تقرير المصير بسبب تعنت المغرب.

كلمات مفتاحية: الرأي الاستشاري، محكمة العدل الدولية، الصحراء الغربية.

Abstract:

The advisory opinion of The International Court of Justice for Western Sahara Issued on October 16, 1975 is a major significant victory of the Sahrawi people under the Moroccan colonial.

The desert issue is the only one in Africa, which has been stuck since 1975 without the procedure of self-determination due to Morocco

Keywords: The Advisory Opinion; the International Court; Western Sahara; October 16, 1975.

1.مقدمة:

استنادا إلى طلب المغرب في 17 سبتمبر 1974 عرض قضية الصحراء الغربية على محكمة العدل الدولية صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 ديسمبر 1974 على القرار رقم 3292[1] والذي طالب من محكمة العدل الدولية إعطاء رأيا استشاريا بخصوص تبعية إقليم الصحراء الغربية للمغرب وموريتانيا، ونشير إلى أن محكمة العدل الدولية أصدرت العديد من الأحكام والقرارات الاستشارية القضائية النهائية الغير ملزمة لطرفي النزاع بغرض أخذ رأيها بخصوص النزاعات الدولية وحلها بالطرق السلمية وتقديم الاستشارات بشأن النصوص والمعاهدات الدولية أو أية مسالة يراد فيها عرض فتوى على المحكمة باعتبارها جهازا من الأجهزة الستة للأمم المتحدة، واستجابة لدعوة المغرب وقرار الجمعية العامة رقم 3292 قبلت المحكمة النظر في نزاع الصحراء الغربية لتحديد الوضع القانوني للإقليم.

يمثل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية محل البحث حول الصحراء الغربية الصادر في 16 أكتوبر 1975 انتصارا كبيرا للشعب الصحراوي القابع تحت نير الاستعمار المغربي، كما يمثل دعامة أساسية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وتأكيدا لعديد القرارات والآراء الاستشارية الصادرة من المحكمة ومنها القرار المؤرخ في 21 جوان 1971 بشأن الآثار القانونية التي تنجم بالنسبة للدول عن استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، بحيث أكد على طابع الجدة في مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، فالقرار محل الدراسة حلل هذا المبدأ بالتفصيل وأشار إليه بوصفه حقا مكرسا للشعوب.

فحسب المختصين في القانون الدولي فان القرار الصادر من المحكمة أصبح يمثل أساسا قانونيا لحق الشعوب في تقرير مصيرها كحق غير قابل للتصرف وملزم وذي طابع قطعي، فقد وضع هذا الرأي وبما لا يدع أدنى مجالا للشك أساسين قانونيين، كما أوضحه الأستاذ سيدي محمد عمار الأساس الأول هو أن السيادة على إقليم الصحراء الغربية مجسدة في الشعب الصحراوي فالمسألة لا تتعلق حول من يملك السيادة على الإقليم وإنما تتعلق بتقرير المالك ألحصري لهذه السيادة، وهو الشعب الصحراوي الذي يملك السيادة على إقليم الساقية الحمراء ووادي الذهب والثاني يكمن في أحقية الشعب الصحراوي في تقرير مصير وضع إقليم الصحراء الغربية طبقا لقرارات الأمم المتحدة وعلى رأسها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 .

ومن هنا تظهر لنا أهمية الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في تنوير أطراف النزاع من خلال تحديد الوضع القانوني للإقليم ومدى التزام أطراف النزاع بفحواها ،وهل مثل هكذا استشارات وقرارات ملزمة أم أنها حجة معنوية فقط للطرف المنتصر وهو هنا جبهة البوليساريو، ومن هنا فإننا نطرح الإشكالية التالية: هل ساهم قرار محكمة العدل الدولية في حل النزاع من خلال تكريس مبدأ تقرير حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره من خلال إجراء استفتاء حر ونزيه عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 أم انه أذكى الصراع و أجج الخلافات؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية نذكرها فيما يلي:

* هل توجد روابط ولاء قانونية خلال فترة الاستعمار الاسباني للإقليم بين سلطان المغرب والقبائل التي تقطن الصحراء الغربية؟

*كيف اتصلت محكمة العدل الدولية بالقضية؟

* ماهي الأسئلة الرئيسية التي طرحت على المحكمة؟

*كيف جرت المرافعات والمناقشات في المحكمة؟

* ما هي الحلول التي جاءت بها المحكمة لحل النزاع وهل أصابت في رأيها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنقسم بحثنا هذا إلى محورين تضمن الأول أصل النزاع وخلفيات احتلال المغرب للصحراء الغربية، أما الثاني فقد تضمن كيفية عرض النزاع على محكمة العدل الدولية وإجراءات النظر في القضية.

2. أصل النزاع وخلفيات احتلال المغرب للصحراء الغربية

سنستعرض ضمن هذا المحور أهم التطورات التي مرت بها القضية الصحراوية وذلك منذ الاحتلال الاسباني حتى جلائه من الصحراء وصولا إلى احتلالها من طرف المملكة المغربية حيث قسمنا هذا المحور إلى نقاط يتضمن الأول لمحة تاريخية عن تطور النزاع في الصحراء الغربية أما الثاني فقد تم تخصيصه إلى الأساس القانوني لقبول المحكمة نظرها في النزاع.

1.2 لمحة تاريخية عن تطور النزاع في الصحراء الغربية

تم تقسيم هذا المحور إلى فرعين الأول نستعرض فيه مرحلة الاحتلال الاسباني، أما الثاني يتضمن مرحلة احتلال المغرب للصحراء الغربية.

1.1.2 مرحلة الاحتلال الاسباني

يعتبر إقليم الصحراء الغربية من أقدم وابرز الأقاليم في العالم التي مازالت تكبح تحت نير الاستعمار وترجع جذور النزاع في الصحراء الغربية إلى الحملة الاسبانية على جزر الكناري المقابلة لإقليم الصحراء ما جعلها تقرر بسط سيطرتها على الأخيرة خلال سنة 1884 ، وبعد إنشاء اللجنة الخاصة بإنهاء الاستعمار أدرجت قضية الصحراء الغربية عام 1963 في قائمة البلدان المستعمرة التي يمنح لها الاستقلال ومنذ ذلك التاريخ تم النظر في قضية الصحراء بانتظام من قبل اللجنة الخاصة والجمعية العامة ، وبتاريخ 20 ديسمبر 1966 أصدرت الجمعية العامة قرار تحت رقم 2229 يدعو الحكومة الاسبانية إلى إجراء استفتاء تقرير مصير الإقليم[2] ، وبفضل المقاومة التي أبداها الصحراويين لطرد اسبانيا من أراضيهم وبسبب الخسائر في الأرواح التي تلقتها اسبانيا، أفصحت الأخيرة سنة 1974 عن نيتها في إجراء استفتاء تقرير مصير شعب الإقليم مع انسحابها من الإقليم تطبيقا لقراري الجمعية العامة رقم1514 المتضمن إعطاء حقوق للشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها والقرار رقم 2229 المتعلق بإجراء استفتاء تقرير المصير، لكن المغرب رفض قبول إجراء الاستفتاء وجدد مطالبه لما سماه تحقيق التكامل بين المحافظات المتبقية من الساقية الحمراء لبسط السيادة عليها ونفس الشيء ينطبق على موريتانيا التي طالبت ببعض الأراضي في الصحراء الغربية .

وبسبب الأطماع التوسعية لكل من المملكة المغربية وموريتانيا وقعت اسبانيا قبل خروجها من الصحراء الغربية سنة 1975 اتفاقية مع الأخيرتين تم بموجبها اقتسام المغرب وموريتانيا للإقليم مع تمكين اسبانيا من بعض الامتيازات المتعلقة بالصيد واستمرار نهب معادن الإقليم كالفوسفات وغيرها من المعادن الأخرى المغرية ، وهذا التصرف أثار حفيظة الشعب الصحراوي عن طريق ممثله الوحيد (جبهة البوليساريو)[3] و التي رفضت الاتفاقية وواصلت الكفاح المسلح ضد المغرب بعدما كان قبل عام 1975 ضد اسبانيا حتى الاستقلال.

وتجدر الملاحظة أن اسبانيا عندما قررت عام 1974 إجراء استفتاء تقرير مصير شعب إقليم الصحراء الغربية فقد منحت صلاحيات واسعة لمجلس العموم الصحراوي المعروف باسم الجماعة[4]تحت مراقبة الأمم المتحدة وذلك خلال الستة أشهر الأولى من عام 1975 لكن هذا الاستفتاء لم يجرى

بسبب معارضة كل من المملكة المغربية و موريتانيا ،و من ثم قررت المغرب عرض مسالة الصحراء الغربية على أنظار محكمة العدل الدولية من أجل تحديد المركز القانوني للإقليم مع تعليق أي عملية تتعلق بإجراء استفتاء في الصحراء الغربية إلى حين الفصل في القضية أمام المحكمة، وقد أعلنت الجزائر باعتبارها بلد مجاور للمغرب وإقليم الصحراء الغربية تأييدها للطرح الاسباني القاضي بإجراء استفتاء تقرير المصير.

2.1.2 مرحلة احتلال المغرب للصحراء الغربية

أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها اتجاه الإقليم بتاريخ 16 أكتوبر 1975 بأنه لا توجد روابط قانونية أو إقليمية بين الصحراء الغربية من جهة والمملكة المغربية أو موريتانيا من جهة أخرى وكردة فعل على ذلك أعلن المالك الحسن الثاني ملك المغرب عن تنظيم ما سماه بالمسيرة الخضراء من خلال حشد 350 ألف مواطن مغربي ساروا إلى إقليم الصحراء الغربية[5] مما أجبر النظام الاسباني على الدخول في مفاوضات مع المغرب وموريتانيا لإنهاء الوجود الاستعماري الاسباني في الصحراء الغربية وفي عام 1975 تم توقيع اتفاقية مدريد الثلاثية بين المغرب واسبانيا وموريتانيا، تضمنت ظاهريا إنهاء الوجود الاسباني في إقليم الصحراء الغربية[6] .

نلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تسهم ولو بالجزء اليسير في حل نزاع الصحراء الغربية بل على العكس فقد زادت من تفجير النزاع وتعقيده أكثر من السابق ،حيث ردت جبهة البوليساريو على ذلك من خلال تصعيد عملياتها العسكرية ضد الإسبان، كما أن هذه الاتفاقية أقصت طرفا فعالا في النزاع يملك الأرض وهو الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب المعروفة باسم البوليساريو، فالمغرب لم يحترم الرأي الاستشاري للمحكمة من خلال قيامه باحتلال الصحراء الغربية ويظهر ذلك من خلال لجوئه إلى القراءة الانتقالية والتفسير المختزل للحكم الصادر من المحكمة مدعيا أن الأخير هو بمثابة الركيزة القانونية الأساسية لتبرير استيلائه وبالقوة لإقليم الصحراء الغربية، لذلك يجب توضح هذه النقطة وبالتحديد ما تمت الإشارة إليه في الفقرة 107 من الحكم والتي أكدت على "حتى مع مراعاة البنية الخاصة للدولة الشريفة فان المواد التي تم فحصها حتى الآن لا تثبت أي رابط للسيادة الإقليمية بين الصحراء الغربية وتلك الدولة... " لكنها تقدم مؤشرات على وجود ارتباط قانوني بالولاء في الفترة المعنية بين السلطان وبعض القبائل البدوية في الإقليم" وهذا ما اغتنمه المغرب للاستيلاء على الصحراء الغربية فارتباط بعض القبائل بالولاء في فترة معينة لا تعني ممارسة المغرب لحق السيادة وهو ما أكدته

المحكمة في الفقرة 158 من القرار بقولها "لا تعني السيادة الإقليمية أو السيادة المشتركة أو الاندماج الإقليمي في كيان قانوني"

فتلك الروابط كانت محدودة في المكان وذلك مع بعض القبائل وليس كل قبائل الإقليم، كما كانت محددة بالزمان ليس لها امتداد زمني مستمر غير منقطع، وبالتالي ليس لها أي تأثير على استقلالية الإقليم عن المغرب.

2.2 الأساس القانوني لقبول المحكمة نظرها في النزاع

لقد أثيرت مسألة عرض المغرب قضية الصحراء الغربية على محكمة العدل الدولة معارضة اسبانيا للفكرة بحجة عدم اختصاص المحكمة للنظر في مثل هكذا قضايا من هنا يمكننا أن نتساءل عن مدى اختصاص المحكمة النظر في نزاع الصحراء الغربية وذلك لن يتأتى إلا من خلال التطرق للاختصاص القضائي للمحكمة وعلى أي أساس اعتمدت المحكمة في قبولها النظر في القضية.

يتناول الاختصاص القضائي للمحكمة كافة المسائل التي يقوم المتقاضون بعرضها عليها وتشمل جميع القضايا القانونية والسياسية فضلا عن المسائل الأخرى المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية استنادا الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة وهذا الاختصاص يسري على الدول دون غيرها من أشخاص القانون الدولي ولتوضيح مسألة الاختصاص فان الأخير يشمل الاختصاص الشخصي والاختصاص الاختياري وفقا لما يلي.

1.2.2 الاختصاص الشخصي الدولي

هو الوحيد الذي يصلح أن يكون طرفا في النزاع الدولي وقد أكدت على ذلك المادة 1/34 من النظام الأساسي للمحكمة بنصها على أن "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة فالاختصاص القضائي هو حق حصري للدول دون سواها من أشخاص القانون الدولي بحيث لا يجوز لهذه الأخيرة التقاضي أمام المحكمة مهما كانت طبيعة الخلافات القائمة بينها أو في علاقاتها بالدول رغم أن قواعد القانون الدولي تخاطبها مباشرة[7].

واستنادا إلى المادة 93 /1 من ميثاق الأمم المتحدة فان الدولة العضو في الأمم المتحدة تكون تلقائيا طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مما يسمح لها باللجوء إلى المحكمة دونما حاجة إلى تصريح مسبق وهو ما تم النص عليه في المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل

الدولية، أما الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة يجوز لها أن تكون أطرافا في نظام المحكمة وفق شروط تضعها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن وهو ما نصت عليه المادة 93 /2 من الميثاق ولعل الغرض في ذلك يرجع إلى توسيع نطاق عمل المحكمة والاستفادة من فوائد القضاء الدولي .

أما بالنسبة للدولة التي ليست عضوا في الأمم المتحدة ولا طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فقد سمحت المادة 35 /2 على أن يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام المحكمة[8].

2.2.2 الاختصاص الاختياري

الأصل أن ولاية المحكمة اختيارية أي قائمة على التراضي ، رضا الدول المتنازعة عن مسألة ما أو نزاع دولي، فبدون وجود رضا يستحيل على المحكمة النظر في النزاع لكن ذلك لا يمنع المحكمة النظر في القضية عن طريق وسيلة الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية[9] أي جواز النظر في النزاع دون انتظار قبول أو رضا الدولة المعنية بالنزاع، بالإضافة إلى كل ذلك فان المحكمة تملك سلطة إصدار فتاوى أو أراء استشارية في أية مسألة قانونية وهو ما تم النص عليه في المادة 96 من الميثاق ، وفي وجود هذه الأسانيد القانونية فان رفض اسبانيا نظر المحكمة في القضية بحجة عدم اختصاصها غير مبرر وغير مؤسس قانونا.

3. عرض النزاع على محكمة العدل الدولية وإجراءات النظر في القضية

سنتناول من خلال هذا المحور كيفية اتصال محكمة العدل الدولية بقضية الصحراء الغربية ومعرفة إجراءات سير القضية والمرافعات التي دارت بالجلسات لنصل إلى إجابة المحكمة عن السؤالين اللذين تم طرحهما على المحكمة، ويعتبر هذا الحل بمثابة حل للقضية الصحراوية لذلك قمنا بتقسيم هذا المحور إلى نقاط تضمن الأول الطريقة التي تم بها عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، أما الثاني فقد تم تخصيصه لإجراءات نظر المحكمة في القضية وهو ما سنوضحه أدناه:

1.3 عرض النزاع على محكمة العدل الدولية

ثمة أسباب دعت إلى عرض النزاع على محكمة العدل الدولية للنظر في مسألة مدى أحقية المغرب في ممارسة السيادة على إقليم الصحراء الغربية من عدمه، كذلك على أي أساس اعتمدت المحكمة لقبول النظر في المسألة القانونية.

1.1.3 أسباب عرض النزاع على المحكمة

ترجع أسباب عرض النزاع في الصحراء الغربية على محكمة العدل الدولية إلى إعلان اسبانيا عن رغبتها في الانسحاب من الصحراء الغربية وتنظيم استفتاء تقرير المصير تطبيقا للقرار ألأممي[10] رقم 1415 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1960 و بناء على ذلك تقدم المغرب مدعيا بحقوق تاريخية في الصحراء الغربية، و في هذا الصدد طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 23 سبتمبر 1974 عرض ملف الصحراء الغربية على محكمة العدل الدولية لتبدي رأيا استشاريا في مسألة الحقوق التاريخية المزعومة على الإقليم[11]، واستجابة لهذا الطلب أصدرت الجمعية العامة بتاريخ19 ديسمبر 1974 لائحة تحت رقم 3292 في شكل أسئلة تتمثل فيما يلي :

* هل كانت الصحراء الغربية (الساقية الحمراء ووادي الذهب) في فترة استعمارها من طرف اسبانيا إقليما بلا مالك؟

* وإذا كانت الإجابة بالنفي فهل كانت توجد روابط قانونية بين الصحراء الغربية وكل من المملكة المغربية والمجموع الموريتاني؟

أبدت اسبانيا اعتراضات بشأن اختصاص المحكمة في إجراء الفتوى حيث أكدت على أن إعطاء الفتوى يتعارض مع صفة المحكمة القضائية و أشارت في الصدد إلى أنها لم توافق على قيام المملكة المتحدة بالفصل في المسائل المعروضة وقالت (أ) أن موضوع المسألتين مطابق أساسا لموضوع نزاع بشأن الصحراء الغربية كانت المغرب في سبتمبر سنة 1974 قد دعتها للاشتراك في تقديمه و أن اسبانيا رفضته(ب) أن القضية تتعلق بنزاع يتعلق بالسيادة الإقليمية على الصحراء الغربية وأن موافقة الدول ضرورية للفصل في النزاع (ج) أن المحكمة في ظروف هذه القضية لا يمكنها الوفاء بمتطلبات حسن إقامة العدل[12].

2.1.3 قبول المحكمة النظر في الفتوى

عملا بنص المادة 93 /1 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة يمكن للدولة العضو في الأمم المتحدة أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكتحصيل حاصل يجوز للأخيرة الذهاب إلى المحكمة بدون تصريح مسبق يسمح لها بالتقاضي أمام المحكمة رغم أنها ليست طرفا في

النظام الأساسي للمحكمة وفقا لما تقتضيه المادة 35 من ذات النظام والتي أقرت أن حق اللجوء إلى المحكمة مقصور فقط على أطراف هذا النظام وهم الدول فقط.

فقد خول ميثاق الأمم المتحدة في المادة 96 يجوز للمحكمة أن تنظر في قضايا الإفتاء التي تعرض عليها من الأطراف بشأن أية مسألة قانونية ففي الكثير من الأحيان تظهر إلى الوجود مسائل تثير إشكالات قانونية فيما يخص الرأي، وهذا ما يستدعي الطلب إلى المحكمة إلى إبداء رأيها القانوني الصحيح في تلك المسائل حتى تقطع الشك باليقين بشأن المسالة.

فالمحكمة من حقها استصدار فتاوى من المنظمات الدولية، وهو ما قامت به الجمعية العامة من خلال القرار رقم 3292 سابق الإشارة إليه والذي استفتى المحكمة في إبداء رأيها في القضية بطلب من المملكة المغربية، فحق استصدار الفتوى متاح فقط للمنظمات الدولية، كما يحق للأجهزة الخمس للأمم المتحدة و 16 وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة طلب فتاوى من المحكمة[13] .

2.3 إجراءات نظر المحكمة في القضية

عقدت المحكمة عدة جلسات للمرافعات والمناقشات التي دارت في الجلسات بناء على تمحيص الأدلة والوثائق المقدمة من الأطراف لذلك سنستعرض في هذا المجال كنقطة أولى المرافعات أما النقطة الثانية سنستعرض فيها المناقشات وفقا للآتي.

1.2.3 المرافعات

عقدت محكمة العدل الدولية 27 جلسة علنية بدءا من 25 مارس إلى 30 يوليو 1975 و أهم ما ورد في المرافعات بخصوص الحجج المغربية تقديم المغرب جملة من الأحداث التاريخية محاولة منه لإثبات ممارسته للسيادة على الصحراء الغربية سنوجزها في العناصر التالية:

* ظهير تعيين القادة في الصحراء الغربية.
* جباية الضرائب.
* تبعية بعض القبائل للسلطان.
* دور الشيخ ماء العينين كممثل للسلطات في الساقية الحمراء .
* حملات عسكرية (مقاومة الاستعمار) .
* جملة السلاطين في المنطقة الجنوبية من السوس عام 1882 – 1886 .
* مجاورة المغرب للصحراء الغربية والطبيعة الصحراوية للإقليم واعتبار الإقليم امتداد طبيعيا للمغرب.

* الأحداث الدولية المتعلقة بالصحراء الغربية[14] (معاهدات، اتفاقيات، مراسلات دبلوماسية)

وفيما يلي سنستعرض هذه الادعاءات بالتفصيل كما يلي :

- ما تعلق بالأحداث والتصرفات الداخلية

قدم المغرب مجموعة من الأحداث والتعريفات القديمة والتي تتعلق ببعض تعريفات السلطان المغربي في إقليم جنوب المغرب وفي الصحراء الغربية[15] ومقابل ذلك قدمت اسبانيا باعتباره البلد المستعمر للصحراء الغربية رأيا مخالفا للطرح المغربي نافية السيادة المغربية على الصحراء الغربية وبررت ذلك بالقول "مثلا أن قبائل التقنة الصحراوية الذين كانوا يقطنون في جنوب المغرب كانوا يبايعون الملك ، أما قبائل التقنة البدوية الذين كانوا يجوبون الصحراء الغربية فكانوا مستقلين عن السلطات وحتى الشيخ ماء العينين فقد كان يمارس السيادة على الساقية الحمراء ولم يكن تابعا لملك المغرب[16] وهذا الطرح هو ما ذهبت إليه موريتانيا وأيدته.

- فيما يتعلق بالأحداث والتصرفات الدولية

يعتبر المغرب التصرفات الدولية المتعلقة بالصحراء الغربية قديما مثل المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمراسلات الدبلوماسية بمثابة قرائن تثبت اعتراف الدول بسيادته على إقليم الصحراء، إلا أن اسبانيا خالفت هذا الرأي وأعطت تفسيرا مغايرا تماما لتلك المعاهدات الدولية التي احتج بها المغرب ، وقد صنفت محكمة العدل الدولية المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى أربعة مجموعات هي:

المجموعة الأولى : تتضمن المعاهدات المبرمة من طرف المغرب والمتعلقة بتحرير وحماية التجار الذين تتعرض سفنهم للغرق على شواطئ واد نون أو بالقرب منها الاتفاقية الاسبانية المغربية لعام 1867 يدعي المغرب عند تفسيره للمادة 18 من الاتفاقية أن سلطته كانت تمتد إلى كل سكان واد نون والى الأقاليم البعيدة [17]، لكن اسبانيا رأت أن سلطته لم تكن تتجاوز منطقة واد نون.

أما المحكمة فقد خلصت فيما يتعلق بهذه النقطة إلى أن الاتفاقيات المبرمة بين اسبانيا والمغرب رغم أنها تؤكد سلطة ملك المغرب على واد نون لكنها لا تؤكد سلطته على الصحراء الغربية ، أي أنها لا تمتد إلى الصحراء الغربية[18].

المجوعة الثانية : الاتفاقيات المغربية الانجليزية لعام 1895 ، رأى المغرب أن الاتفاقية المغربية الانجليزية المؤرخة في عام 1895 تشكل اعترافا من بريطانيا على السيادة المغربية من المناطق الممتدة من واد ذرعه إلى رأس بوجدور وما بعدها، لكن محكمة العدل الدولية لم تقبل بهذا التفسير[19].

المجموعة الثالثة: المراسلات الدبلوماسية الخاصة بتطبيق معاهدة تطوان عام 1860 ، قدم المغرب المراسلة الدبلوماسية المتعلقة بتطبيق معاهدة تطوان المؤرخة في 1860[20] والاتفاق المغربي الاسباني المؤرخ في 1900 وادعى المغرب أن هذه المراسلات خاصة الاتفاق الأخير يؤكد اعتراف اسبانيا بالحدود المغربية إلى منطقة بوجدور.

بالإضافة إلى ذلك قدم المغرب مجموعة من الرسائل الملحقة بالاتفاق الفرنسي الألماني خلال عام 1911 زاعما أن هذا الاتفاق يثبت اعتراف كلى الدولتين بسيادته على الصحراء الغربية (الساقية الحمراء وواد الذهب) لكن اسبانيا عارضت الطرح المغربي مستشهدة باتفاقيتين دوليتين للعام 1904 – 1912 واللتين تعترف بموجبهما فرنسا[21] بأن المستعمرة الاسبانية تقع خارج الأراضي المغربية[22].

وقد خلصت المحكمة في تمحيصها للرسائل المغربية أنها لا تشكل مناطق المصالح السياسية لفرنسا وألمانيا وبالتالي اعتبرتهما غير مهمتين بمعنى أخر ثانويتي القيمة كحجة لتأكيد سيادة المغرب على الساقية الحمراء وواد الذهب.

2.2.3 المناقشات

قبل عرض المناقشات قامت المحكمة بتحديد مفهوم عبارة أرض بدون مالك[23] ورأت أن سيادة الاستعمار في منطقة ما تشترط انعدام كافة أشكال السيادة المحلية الأمر الذي ينطبق على الصحراء الغربية التي سكن فيها قبائل أو شعوب ذات نظام اجتماعي وسياسي وهي لا تعتبر أرضا بدون مالك[24] ومن ثمة اعتبرت محكمة العدل الدولية أن اعتبار إقليم بدون مالك يعني إقليم لا يملكه أحد ، وخلصت إلى القول والتأكيد أن الأقاليم التي يسكنها بعض القبائل والشعوب (دون أن تكون دولا) ولها تنظيم اجتماعي وسياسي موحد لا يمكن في أي حالة من الحالات اعتبارها أقاليم بدون مالك ، ولعل السبب في ذلك يكمن في أنه ومن أجل ممارسة أية دولة استعمارية سيادتها على إقليم ما يجب أن توقع المعاهدات والاتفاقيات مع زعماء تلك القبائل[25] .

أما عن مناقشات الأحداث الداخلية والدولية أفادت اسبانيا وموريتانيا بأن القبائل الصحراوية كانت دائما مستقلة ونفت كل الادعاءات المغربية بحجة عدم وجود روابط بين سكان شمال الإقليم والمملكة لكنها نفت شموليتها للإقليم ككل[26] .

3.3.3 إجابات المحكمة (الحلول المقترحة من المحكمة)

أجابت المحكمة عن السؤال الأول والمتمثل في هل كانت الصحراء الغربية (الساقية الحمراء ووادي الذهب) في فترة استعمارها من طرف اسبانيا إقليما بلا مالك ؟ و إذا كانت الإجابة بالنفي فهل كانت توجد روابط قانونية بين الصحراء الغربية وكل من المملكة المغربية والمجموع الموريتاني ؟ بقولها " أنه غداة استعمار الصحراء الغربية من طرف اسبانيا الذي حددته المحكمة اعتبارا من عام 1884 لم تكن الصحراء الغربية أرضا بل مالك، لأنها كانت مأهولة بالسكان على الرغم من بداوتهم ، كانوا منظمين سياسيا واجتماعيا في قبائل وتحت سلطة شيوخ أكفاء بتمثيلهم ، واسبانيا لما أقامت حمايتها على الساقية الحمراء وواد الذهب تذرعت باتفاقيات مبرمة مع الشيوخ المحليين..."

وكان رأي المحكمة بالإجماع على أن الصحراء الغربية (الساقية الحمراء وواد الذهب) لم تكن وقت الاستعمار الاسباني أرضا لا مالك لها(terra nullius) وكان رأي المحكمة بخصوص هذا السؤال بأغلبية 14 صوتا مقابل 3 أصوات وبالتالي فقد كان رأي المحكمة بالإجماع بخصوص السؤال الأول

وقبل إجابة المحكمة عن السؤال الثاني المتضمن تحديد الروابط القانونية التي تربط الإقليم بكل من المملكة المغربية والمجموع الموريتاني فقد حددت المحكمة مدلول الروابط القانونية على " أنها كل الروابط التي يمكنها أن تؤثر على السياسة التي يجب إتباعها لتصفية الاستعمار من الصحراء الغربية..."

وفي هذا الصدد أوضحت المحكمة في إجابتها عن السؤال الثاني أن تأخذ بعين الاعتبار أمرين:

الأول : أن المملكة المغربية تدعي وجود روابط سيادية على الصحراء الغربية بناء على الحيازة التاريخية للإقليم .

الثاني : أنها وضعت في الحسبان الهيكلة الخاصة للدولة المغربية في تلك الحقبة التاريخية .

وبعد فحص و تمحيص الدليل بشأن الأحداث الدولية (معاهدات، اتفاقيات، مراسلات دبلوماسية) التي قدمها المغرب لإثبات حيازته التاريخية على الصحراء الغربية، توصلت المحكمة أن كل ذلك لا يشكل دليل على وجود علاقة تبعية (روحية دينية) بين قبائل الإقليم وسلطان المغرب[27].

وقد أساء المغرب فهم محتوى إجابة المحكمة على هذا السؤال من خلال تأكيد المحكمة أن المواد والمعلومات المقدمة إليها أظهرت وجود روابط ولاء قانونية وقت الاستعمار الاسباني بين سلطان المغرب وبعض القبائل التي تقطن إقليم الصحراء الغربية ، وهي بالمثل تظهر وجود حقوق بما فيها الحقوق المتصلة بالأرض تشكل روابط قانونية بين الكيان الموريتاني ، وفقا لرأي المحكمة وإقليم الصحراء الغربية لكن من جهة أخرى فقد أكدت المحكمة وقطعت الشك باليقين إلى أن المواد والمعلومات المقدمة إليها لا تقيم الدليل على وجود أي رابطة من روابط السيادة الإقليمية بين إقليم الصحراء الغربية والمملكة المغربية أو الكيان الموريتاني.

فالمحكمة توصلت إلى نتيجة تتمثل في عدم وجود أي روابط قانونية كتلك الروابط ذات الطابع الذي يمكن أن يؤثر على تطبيق قرار الجمعية العامة رقم 1514 بشأن إنهاء الاستعمار في الصحراء الغربية ولا سيما تطبيق مبدأ تقرير المصير من خلال التعبير الحر للشعب الصحراوي في تقرير مصيره فوجود الروابط القانونية المتصلة بالأرض وقت الاستعمار الاسباني بين سلطان المغرب وبعض القبائل الصحراوية من جهة ومن جهة أخرى وجود روابط قانونية بين إقليم الصحراء والكيان الموريتاني إلا أن ذلك لا يعني وجود الدليل على روابط السيادة الإقليمية بين إقليم الصحراء الغربية والمملكة المغربية أو الكيان الموريتاني، فشتانا بين الروابط الأولى والثانية وللتوضيح أكثر فقد أكدت المحكمة بأن " الروابط الدينية المشتركة بالطبع كانت موجودة في أجزاء كثيرة من العالم دون أن يعني ذلك رابطة قانونية للسيادة أو التبعية لحاكم "[28]، وقد تم التصويت على السؤال الثاني بأغلبية 14 صوتا مقابل صوتين .

فالحل الذي جاءت به المحكمة لا يعطي المغرب أية سيادة على إقليم الصحراء الغربية، وكان بمثابة صدمة وصفعة له ما جعله يقرر احتلال الصحراء الغربية من خلال ما سمي بالمسيرة الخضراء عام 1975 كما كان سببا في احتلال المغرب للصحراء الغربية رغم أن الفتوى ليست ملزمة ولها بعد معنوي على شكل انتصار لجبهة البوليساريو كونه حيد المغرب وموريتانيا من أحقيتهما في المطالبة بإقليم الصحراء الغربية من خلال تدعيم مبدأ تقرير مصير الشعب الصحراوي بكل حرية ونزاهة .

وبذلك تكون المحكمة قد فصلت في النزاع من خلال رأيها الاستشاري وبهذا الخصوص نشير إلى أن الآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة ليست ملزمة ، إلا أنها تتمتع بقيمة معنوية سياسية وبالنتيجة فان للطرف الذي طلب الفتوى مطلق الحرية في العمل بما جاء فيها أو عدم الأخذ بها وفي وهو ما قام به المغرب حيث لم يعمل بالرأي الاستشاري وقد يكون رأي المحكمة ملزم للأطراف في حالة اتفاقهما

على الالتزام بقبول الرأي والعمل به ، مثال ذلك اتفاقية مقر الأمم المتحدة المبرمة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1947 والتي من بين ما جاء فيها أن تحيل الأمم المتحدة النزاع على محكمة العدل الدولية لبيان رأيها الاستشاري بخصوص النزاع ، وعلى أن الطرفين يلتزمان بقبول هذا الرأي[29].

وخلاصة القول يمكننا التأكيد أن أحكام المحكمة تمثل قوة قانونية اذ يعتبر تفسيرها حجة للقانون الدولي ، وهو ما ينعكس إيجابا على أطراف المجتمع الدولي (الدول والمنظمات الدولية) للعمل بتلك الأحكام والأخذ بها فهي بمثابة مبادئ توجيهية لسلوكها الدولي[30] وهنا يجب لابد من الإشارة إلى أن الطبيعة القانونية للآراء الاستشارية تختلف عن الطبيعة القانونية للأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة فالأخيرة تتمتع بقوة الإلزام حسب المختصين ولعل السبب في ذلك يرجع الى أن الأحكام القضائية تعالج في الغالب نزاع بين دولتين وهي لا تلزم إلا أطراف النزاع [31] أما الآراء الاستشارية مثل القرار محل الدراسة والتحليل يشمل مسائل تقترحها الجمعية العامة أو مجلس الأمن وهي مسائل تخص المجتمع الدولي برمته فالحكم القضائي ملزم لأطرافه بينما الرأي أو الحكم الاستشاري فهو ملزم لجميع الدول.

4. خاتمة:

إن الفتوى الصادرة من المحكمة تمثل نقطة نوعية هامة بخصوص تعامل المجتمع الدولي مع القضية الصحراوية كونها قدمت رأيا استشاريا من أعلى هيئة قضائية دولية بإجماع أعضائها على دحض مزاعم و أطماع كل من المغرب وموريتانيا في إقليم الصحراء الغربية، فمجرد عرض القضية الصحراوية على محكمة العدل الدولية في محفل قانوني دولي بحجم محكمة العدل الدولية يمثل انتصارا تاريخيا للشعب لجبهة البوليساريو والشعب الصحراوي نهيك عن حيثيات الحكم الذي أكد وبما لا يدع أدنى مجال للشك على عدم وجود أي روابط قانونية كتلك الروابط ذات الطابع الذي يمكن أن يؤثر على تطبيق قرار الجمعية العامة رقم 1514 بشأن إنهاء الاستعمار في الصحراء الغربية ، ولا سيما تطبيق مبدأ تقرير المصير من خلال التعبير الحر للشعب الصحراوي في تقرير مصيره.

فقد كان لهذه الفتوى بالفعل الأثر البالغ فيما يخص اعتبار قضية الصحراء الغربية كقضية تصفية استعمار تم إدراجها لدى منظمة الأمم المتحدة في اللجنة السادسة والمتعلقة بتصفية الاستعمار بالإضافة الكم الهائل من الدول التي اعترفت بالجمهورية العربية الصحراوية ، فرغم الممارسات والضغوط

التي مارسها المغرب وكذلك رفض اسبانيا بخصوص عدم اختصاص المحكمة النظر في القضية لإبداء رأيها القانوني ،فقد أكدت المحكمة علو كعبها في تحقيق العدل والإنصاف وان كان رأيها غير ملزم و أنها الأداة القضائية الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة و أن ولايتها تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في المواثيق الدولية ذات الصلة (القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،ميثاق المتحدة، المعاهدات والاتفاقيات الدولية)

وبذلك تكون المحكمة قد ساهمت من خلال هذا الرأي في ترسيخ مبدأ أساسي متعارف عليه في العمل الدولي ألا وهو تقرير المصير من خلال تقديمها للاستشارات بشأن تفسير أي نص من نصوص الميثاق أو قرارات مجلس الأمن أو الجمعية العامة بغية أن يسود العالم الأمن والاستقرار ويكون بعيدا عن الصراعات الدولية.

وكخلاصة لما احتواه الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في شقه القانوني يظهر بوضوح في الفقرة (162) بحيث استخلصت المحكمة أن المواد والمعلومات المقدمة لها لا تثبت أي رابط للسيادة الإقليمية المزعومة بين الصحراء الغربية والمملكة المغربية أو الكيان الموريتاني ، وبالتالي فان المحكمة لم تجد روابط قانونية من شأنها التأثير على تطبيق القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1415 (د15) في إنهاء الاستعمار في الصحراء الغربية وعلى وجه الخصوص تطبيق مبدأ حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره من خلال التعبير عن إرادة سكان الإقليم وهو ما ذهبت إليه بعد وقف إطلاق النار بين جبهة البوليساريو والمغرب خلال عام 1991 كل القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة سواء تلك التي أصدرها مجلس الأمن أو الجمعية العامة والتي أكدت على تمكين الشعب الصحراوي من حقه في التعبير عن إرادته في تقرير مصيره من خلال تمكينه من إجراء استفتاء حر ونزيه.

فحكم المحكمة واضح لا يشوبه أي غموض أو نقص من خلال تركيزه على نتيجتين هما:

* إنكار وجود أي روابط للسيادة الإقليمية بين المغرب وموريتانيا والصحراء الغربية.

* تأييد إنهاء الاستعمار في إقليم الصحراء الغربية على أساس مبدأ تقرير المصير من خلال التعبير الحر والنزيه عن إرادة سكان الإقليم ويشكل هذا المبدأ مرتكزا لجهود الأمم المتحدة في الإقليم لأي حل للقضية.

5. الهوامش:

[1] - قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثلاثين، متوفرة على الرابط التالي : www.un.org تاريخ الدخول 23/ 07 /2021 على الساعة 15: 05 .

[2] – إنهاء الاستعمار، أكتوبر1980، منشور من إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار منظمة الأمم المتحدة، ص 04 .

[3] – تأسست الجبهة في 20 ماي 1973 بهدف إقامة دولة مستقلة في الصحراء الغربية ويشير اسم بوليساريو اختصارا إلى الأحرف الأولى للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب .

[4] – إسراء غريب محمد ، إشراف محمد نور الصراي ، أزمة الصحراء الغربية، المركز الديمقراطي العربي ص ، متوفر على الموقع التالي :http//democraticac .de

[5] - عند النطق بالقرار الاستشاري للمحكمة بتاريخ 16 أكتوبر 1975 توجه ملك المغرب بخطاب الى الشعب المغربي زاعما أن هناك روابط قانونية بين المغرب وإقليم الصحراء الغربية أين قرر إقامة مسيرة سلمية باتجاه الإقليم وللسيطرة عليه شارك فيها 350 ألف مواطن مغربي .

[6] – أبرمت الاتفاقية بتاريخ 14 نوفمبر 1975 بعد مفاوضات دامت أكثر من يومين وأهم ما تضمنته الاتفاقية تسليم الأرض للمغرب وموريتانيا بالإضافة إلى مجموعة من الاتفاقيات تتعلق بالصيد والتعاون الاقتصادي والصناعي لكن اتضح فيما بعد أن تنازل اسبانيا عن الإقليم كانت له أهداف أخرى تتمثل في إشراكها في استغلال مناجم فوسفات بوكراع وبقاء أسطول صيدها البحري في المياه الإقليمية الصحراوية وبضمان قاعدتين عسكريتين لها قبالة جزر الكناري .

[7]- بوضرسة عماد ، السنة الجامعية 2012 /2013 ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، ص 9 .

[8] - عنان الجندي، 1987، قانون المنظمات الدولية، مطبعة التوفيق، عمان الأردن، بدون ذكر الطبعة، ص 56.

[9] - محمد السعيد الرقاق، 1977، سلطة المحكمة في اتخاذ تدابير تحفظية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بدون ذكر الطبعة، ص 15.

[10] – بن عامر تونسي، عدم ذكر الطبعة والسنة، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية ، ص 340.

[11] - مصطفى الكاتب محمد بادي، 1998، النزاع في الصحراء الغربية بين حق القوة وقوة الحق، الطبعة الأولى، سوريا ص 63.

[12] - راجع الفقرات 23 إلى 74 من الرأي الاستشاري للمحكمة ص 123 .

[13] - محكمة العدل الدولية، تأسيس ودور المحكمة، موقع المحكمة الالكتروني www .icj-cij.org تاريخ الدخول 1. أوت 2021 ، الساعة 22:55.

[14] – مصطفى الكاتب، محمد بادي، النزاع في الصحراء الغربية بين حق القوة وقوة الحق، مرجع سابق ص 64.

[15] - عبد النبي مصطفى، السنة الجامعية 2013 – 2014، استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، ص 65 .

[16] - المرجع نفسه، ص 66 .

[17] - Maurice barbier . Le conflit du Sahara occidental .p 142.

[18] - أنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (الفقرة 90) ص 45.

[19] - Maurice barbier . le conflit du Sahara occidental. op.cit. . p 143.

[20] - تم إبرام هذه المعاهدة بين اسبانيا والمغرب بتاريخ 26 أفريل 1860 في تطوان وجاءت كنهاية لحرب تطوان التي انهزم فيها السلطان شر هزيمة وقد تضمنت بنود الاتفاقية تقديم السلطان لعدة تنازلات معتبرة من أهمها توسيع مساحتي سبتة ومليلية على حساب الأراضي المغربية لإسبانيا بالإضافة إلى تغريم المغرب بدفع تعويضات كبيرة لإسبانيا للحكومة الاسبانية.

21 - ذلك أن المغرب خلال تلك الفترة كان يقبع تحت نظام الحماية الفرنسية والتي بدأت بتاريخ 30 مارس 1912 بعد توقيع 21 السلطان عبد الحفيظ لمعاهدة الحماية بذات التاريخ وامتدت هذه الحماية الى غاية عام 1956 التاريخ الذي أنهت فيه فرنسا نظام الحماية.

[22] – راجع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (الفقرة 50) ص 45 .

[23] - عبد النبي مصطفى، النزاع في الصحراء الغربية بين حق القوة وقوة الحق، مرجع سابق ص 68.

[24] – إسماعيل معراف ، الأمم المتحدة والنزاعات الإقليمية ، بدون ذكر الطبعة وتاريخها ، ص 109 .

[25] - مصطفى الكاتب، محمد بادي، النزاع في الصحراء الغربية بين حق القوة وقوة الحق، مرجع سابق ص 55.

[26] – المرجع نفسه ، ص 55 .

[27] - المرجع نفسه ، ص 347 .

[28] - أنظر الفقرة 95 من الرأي الاستشاري، وللمزيد من المعلومات راجع د . سيدي محمد عمار ، تفكيك للادعاءات المغربية حول الصحراء الغربية ، وكالة الأنباء الصحراوية 17 . 04 . 2020 ، التعليق (2) متواجد متوفر على الرابط التالي : www .spsrasd.info تاريخ الدخول 15 جوان 2021 الساعة 16:00 .

[29] - سهيل حسين الفتلاوي، 1985، المنازعات الدولية، السلسلة القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الهاشمية الأردنية، ص 183 .

[30] – عماد جليل عبد الله حيدري ، 2016، القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير في الحقوق ، جامعة بيروت العربية، لبنان، ص 99 .

[31] - أحمد خليل ، 1995، أصول التنفيذ الجبري ، الهر الجامعية ، بيروت لبنان، ص 457 .